




# جريدة الرسمية لدولة الأردنية



عمان: الأحد ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ. الموافق ٢ نيسان سنة ٢٠٠٦ م

رقم العدد: ٤٧٥٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
انموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

قرار خاص بالإجراءات المتعلقة بوقف ترخيص وكيل التأمين

الصادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩

عملاً بأحكام المادة (٢٧) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم

(١) لسنة ٢٠٠٥، أقرر ما يلي:-

**أولاً:** يحضر على الوكيل الذي يوقف ترخيصه بموجب أحكام التعليمات المشار إليها أعلاه أن يمارس خلال مدة الوقف أي عمل من أعمال الوكالة في التأمين المنصوص عليها في المادة (٤) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

**ثانياً:** يلتزم الوكيل الذي يوقف ترخيصه بموجب أحكام التعليمات المشار إليها أعلاه باتخاذ الإجراءات الازمة والفورية التي تفي بالوقف الترخيص، بما في ذلك الإغلاق الكلي للمكتب أو المكاتب التي يمارس أعماله من خلالها.

**ثالثاً:** لا يجوز للوكيل أو العاملين لديه مخالفه أي حكم من أحكام هذا القرار، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.

**رابعاً:** يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. باسل الهنداوي  
المدير العام